

379500 - تحريم سماع الغيبة ووجوب إنكارها أو القيام من المجلس

السؤال

من العادات عندنا إذا كان عندنا ضيوف أو ذهابنا لعزيمة ما، أنت إذا أكلنا العشاء أو الغداء لا نقوم من الوليمة حتى يقوم الكبير، ولكن أحياناً تحدث غيبة أثناء الوليمة، وإذا قمت من المجلس حتى لا أشارك في الإثم فإني قد خالفت تلك العادة، وهي أنني قمت قبل أن يقوم الكبير، وفعلت هذا يُعد عيباً، أي من العيب أن تقوم قبل الكبير. فما الواجب على؟ هل أقوم من الوليمة التي فيها غيبة، مع أنني قد أخرج، وقد يلوموني هؤلاء، أم أجلس معهم؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- الغيبة محرمة ومن كبائر الذنوب
- حكم الاستماع للغيبة والسكوت

الغيبة محرمة ومن كبائر الذنوب

تحرم الغيبة ويحرم سماعها، وذلك من كبائر الذنوب، وعلى من سمع الغيبة أن ينكر بسانده، ولو بنقل الحديث إلى أمر آخر، فإن لم يستطع أنكر بقلبه وقام من المجلس.

حكم الاستماع للغيبة والسكوت

قال ابن حجر الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (2/8): "الكبيرة الثامنة والتاسعة والأربعون بعد المائتين: الغيبة والسكوت عليها رضا وتقريراً) قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تُلْمِرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَرَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنَّمَا لَا يَعْتَبِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمًا أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ) [الحجرات: 11، 12]."

وقال في (2/18): "تبنيات: منها: عد الغيبة المحرمة كبيرة هو ما جرى عليه كثيرون، ويلزم منه أن السكوت عليها، رضاً بها: كبيرة أيضاً.

على أنه يأتي أن ترك إنكار المنكر مع القدرة عليه من الكبائر، والغيبة من عظام المنكرات كما يأتي، فظهور ما ذكرته في الترجمة، ثم رأيت الأذرعي صرخ به حيث قال: وأما السكوت على الغيبة: رضا بها، مع القدرة على دفعها. فيشبه أن يكون حكمه حكمها. نعم لو لم

يمكنه دفعها، فيلزمها، عند التمكّن: مفارقة المفتّاب. وتبعه الزركشي، فقال: والأشبه أن السكوت على الغيبة، مع القدرة على دفعها: كبيرة.
انتهى...

وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر، ويوافقه كلام جماعة من أصحابنا كما سبق في حد الكبيرة، وقد غلظ أمرها في الكتاب والسنة، ومن تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الكبائر...

وقد قالوا: إنها ذكر الإنسان بما فيه، سواء كان في دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو زوجته أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أو مشيه أو حركته وبشاشته وخلالنته وعبوسته وطلاقته، وغير ذلك مما يتعلق به.

إلى أن قال في (2/28): "ومن ذلك: الإصغاء للمفتّاب على جهة التّعجّب؛ ليزداد نشاطه في الغيبة، وما درى الجاحد أن التّصديق بالغيبة غيبة، بل الساكت عليها شريك المفتّاب، كما في خبر: **«المستمع أحد المفتّابين»**، فلا يخرج عن الشركة إلا أن ينكر بسانه، ولو بأن يخوض في كلام آخر، فإن عجز فبقلبه. ويلزمه مفارقة المجلس إلا لضرورة، ولا ينفعه أن يقول بسانه: اسكت، وقلبه مشتّه لاستمراره، ولا أن يشير بنحو يده ... ومر في الحديث: **«إِنْ مَنْ اغْتَبَ عَنْهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ، فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ، فَنَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُرْهُ، أَذْلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»**. ومرت أخبار آخر بنحو ذلك. وفي حديث: **«مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْتَقِهِ مِنَ النَّارِ»** انتهى.

وحيث: "إِنْ مَنْ اغْتَبَ ..": رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة، وقال الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (5458): "ضعيف جداً".

وحيث: "مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ ..": رواه أحمد والطبراني، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم (6240).

ومنه تعلم تحريم استماع الغيبة، ووجوب إنكارها، ولو بتغيير الكلام ونقله إلى أمر آخر، فإن عجزت أنكرت بقلبك، ولزمك مفارقة المجلس؛ إلا لضرورة.

وقال النووي رحمه الله في "الأذكار" ص 339: "اعلم أن الغيبة كما يحرم على المفتّاب ذكرها، يحرم على السامع استماعها وإقرارها؛ فيجب على من سمع إنساناً يبتدئ بغيبة محّرمة: أن ينهى، إن لم يَحْفَضْ ضرراً ظاهراً، فإن خافه، وجب عليه الإنكار بقلبه، ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته، فإن قدر على الإنكار بسانه، أو على قطع الغيبة بكلام آخر، لزمه ذلك، إن لم يفعل عصى، فإن قال بسانه: اسكت، وهو يشتّهي بقلبه استمراره، فقال أبو حامد الغزالى: ذلك نفاق لا يخرجه عن الإثم، ولا بدّ من كراحته بقلبه، ومتى اضطُرَّ إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة، وعجز عن الإنكار، أو أنكر فلم يُقبل منه، ولم يُمْكِنَهُ المفارقة بطريق: حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه أن يذكّر الله تعالى بسانه وقلبه، أو بقلبه، أو يفكّر في أمر آخر ليشتغل عن استماعها، ولا يضرّه بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرون في الغيبة ونحوها، وجب عليه المفارقة، قال الله تعالى: (وَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّ الشَّيْطَانَ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الدُّكَرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [الأنعام: 68].

ورويانا عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أنه دُعى إلى وليمة، فحضر، فذكروا رجلاً لم يأتهم، فقالوا: إنه ثقيل، فقال إبراهيم: أنا فعلت هذا بنيفسي حيث حضرت موضعًا يُغتاب فيه الناس، فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام.

ومما أنسدوه في هذا المعنى:

وَسَمِعَكَ صُنْ عن سَمَاعِ الْقَبِيْحِ * كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ

فَإِنَّكَ عَنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيْحِ * شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَانْتِبِهِ.

إلى أن قال:

"اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردها ويزجر قائلها، فإن لم ينجز بالكلام زجره بيده، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان، فارق ذلك المجلس، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق، أو كان من أهل الفضل والصلاح، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر" انتهى.

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (26/18): "ما حكم سماع الغيبة؟

الجواب: سماع الغيبة محرم؛ لأنه إقرار للمنكر، والغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، يجب إنكارها على من يفعلها" انتهى.

وسئل الشيخ ابن باز رحمة الله: "إذا كان شخص مدعو في وليمة وصارت غيبة ولا قدر أن يغيرها، هل يأثم بجلوسه أو لا بد أن يخرج؟

الشيخ: إما ينكر وإلا يخرج.

س: إذا كان مدعو إلى وليمة؟

الشيخ: ولو، المقصود حضوره، قد أجاب الدعوة، الأكل ما هو بلازم" انتهى من [شرح رياض الصالحين](#)

فإن استطعت أن تنكر الغيبة فافعل، وإن فقم من المجلس، ولو بالظهور بأنك تقوم لحاجة وترجع، والخوف من اتهامك بالعيب ومخالفة العادة ليس عذرا في ارتكاب المحرم.

ولن تعجز عن إيجاد حيلة مباحة تنجيك من الواقع في المحرم ، لأن تستأذن لكونك تريد الراحة ونحو ذلك .

وينبغي أن تعين إخوانك على ترك الغيبة، ببيان أنواعها وحرمتها وما جاء فيها من النصوص، ولكل أن تستعين بمن يبين ذلك من أهل العلم، بأنه توجه له سؤالاً عن الغيبة وعن حكم سمعها وإقرارها.

وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى، وجنينا ما يغضبه ويسخطه.

والله أعلم.